المغلظة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى منى حيث الوزن وهو
الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما
الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف هد ان اصابت منى المخففة
كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ويروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله والربع
ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنده ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة
كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه التزيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف
رحمه الله شبر في شبر يعني شبرا طوله وشبرا عرضا كذا في الهداية والنهاية
خف ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد رحمه الله وذكر في الفتاوى
الكبير في بول ما يؤكل لحمه الفتوى على قوله ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله انه نجس نجاسة خفيفة وذكر في شرح تاج الشريعة ان النجاسة
الغليظة اذا ازيلت ببول ما يؤكل لحمه لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ
ربع الثوب ان اصابت من الثوب او احناء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز
الصلوة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يجوز بهما ما لم يفحش وهذا فاحش عند ابي حنيفة رحمه الله الربع وعند
ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر كما ذكرنا وذكر في العناية ان البعر والروث
وخثى البقر طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقيني ليس بشئ قليله وكثيره لا يمنع
جهـ ثوب اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى يفحش عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يفسد وان فحش كذا في
الهداية نف رواية ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال سئلت اباحنيفة رحمه الله عن الكثير الفاحش فكم ان يجد فيه

حتا

حتا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه قن قليل
بول الفرس نجاسة غليظة وذكر في قنية الفتاوى ان تركيا امسك فرسه
قبالة فرسه في السوق فيقر الناس عنه فضحك فقال تفرقون من بول مختلف
في نجاسته ولا تفرقون من نجاسة متفق على حرمتها مص سؤر كل حيوان
كبوله وكذا في الفتاوى الكبير وفتاوى الظهيرية مص جرة البعير
كسر قينه كذا في الفتاوى والجرة ما يصعد من جوفه الى فيه حص
ثوب اصابه دم السمك لم ينجسه لان ذلك ليس بدم كذا ذكر في الذخيرة
شرح القدوري هد ان اصاب خمر ما يؤكل لحمه من الطيور اكثر من
قدر الدرهم اجزاه الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
وقال محمد رحمه الله لا يجوز خرء الاوز والبط كخرء الدجاجة
كذا في خلاصة الفتاوى مص البيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء او الموق لا يفسد مم راى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
يدري متى اصابه لا يعيد شيئا كذا في المحيط وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند ابي حنيفة انه لا يعيد
ان الصلوة التي هو فيها وقيل يعتبر الظن مم اشتبه موضع اصابة
النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى خف اذا كانت النجاسة
في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم
واحدة اكثر من قدر الدرهم وتحت قدم اخرى طاهرا اختلفت المشايخ
فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او يديه
لا يمنع جواز الصلوة وغير ابي حنيفة رحمه الله روايتان وان عادتك
السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف رحمه الله وفي شرح القدوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)